

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ووسخ وحلق شعر وقلم طفر أسنى ومغني .

قوله (وفيه) أي في الحديث الأخير والجار متعلق بقوله الآتي رد الخ وقوله (لأنه الخ) علة متوسطة بين جزأي المدعي قوله (رد لما قيل الخ) أي لأنه صلى الله عليه وسلم إنما سماها ليلة جمع لا ليلة عرفة كردي عبارة البصري قوله رد الخ فيه نظر إذ اللازم من ذلك إطلاق ليلة جمع لذلك نظرا للحقيقة وهو لا يمنع إطلاق ليلة عرفة عليها نظرا لأن لها حكم يومها والحاصل أن قائل ذلك إن كان مستنده النقل فلا محيد عنه ولا يرده الحديث المذكور أو الاستنباط مما ذكر فهو غير لازم كما أشار إليه الشارح اه .

قول المتن (نهارا) أي بعد الزوال نهاية ومغني .

قوله (دم الترتيب الخ) الأنسب التنكير لما في التعريف من إيهام الحصر بصري قوله (ترك نسكا) وهو الجمع بين الليل والنهار والأصل في ترك النسك وجوب الدم إلا ما خرج بدليل نهاية ومغني قوله (لذلك) أي لجمعه بين الليل والنهار ع ش قول المتن (ولو وقفوا الخ) ومن رأى الهلال وحده أو مع غيره وشهد به فردت شهادته يقف قبلهم لا معهم إذ العبرة في دخول وقت عرفة وخروجه باعتقاده كمن شهد برؤية هلال رمضان فردت شهادته مغني زاد النهاية وقياسه وجوب الوقوف على من أخبره بذلك ووقع في قلبه صدقه اه .

عبارة الونائي ومن رأى الهلال ورد وقف وجوبا قبلهم لا معهم وكذا من اعتقد صدقه كما في النهاية وخبره في الحاشية وشرح العباب اه .

قال الرشدي قوله م ر وشهد به فردت شهادته ليس بقيد فالمدار على أنه رآه وقوله م ر قبلهم لا معهم ظاهره وإن لم يمكنه الوقوف إلا معهم وقوله م ر وقياسه الخ وانظر هل يجري هنا ما مر في الصوم بالعمل بالحساب اه .

قوله (الحادي عشر) إلى الفصل في النهاية إلا قوله أي غالطين وقوله ودخول إلى المتن وقوله كما بينته إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله أو ليلة الحادي عشر وقوله إذا وقفوا إلى المتن .

قوله (لم يجز الخ) عبارة النهاية والمغني ولو غلطوا بيومين فأكثر أو في المكان لم يصح جزما لندرة ذلك اه .

قوله (مطلقا) أي عمدا أو غلطا قلوا أو كثروا .

قوله (أو ليلة الحادي عشر) خلافا لشرح المنهج والمغني ووفقا للنهية عبارته ومقتضى كلام المصنف أنهم لو وقفوا ليلة الحادي عشر لا يجزء وهو ما صحه القاضي حسين لكن بحث

السبكي الأجزاء كالعشر لأنه من تمته وهو مقتضى كلام الحاوي الصغير وفروعه وإفتاء الوالد وهو الأقرب اه .

قال ع ش قوله م ر لكن بحث السبكي الأجزاء هو المعتمد اه عبارة سم وفي حاشية الإيضاح بعد كلام قرره فقول القاضي حسين لا يصح الوقوف ليلة الحادي عشر ضعيف انتهى م ر اه .

وعبارة الكردي علي بافضل والمعتمد أن ليلة الحادي عشر كالعاشر خلافا للأسنى والمغني اه .

قوله (بأن غم الخ) .

تنبيه المتجه فيما لو وقع الغلط وبيان الحال قبل الإحرام صحة إحرامهم ووقوعهم بعد ذلك لوجود المعنى وهو مشقة القضاء .

تنبيه آخر لا فرق في أجزاء الوقوف غلطا في العاشر بين وقوفهم معا ومرتين واحدا واحدا مثلا كما هو ظاهر وإن توهم بعض الطلبة خلافه .

\$ فرع الوجه أنه إذا حصل الغلط صار العاشر هو يوم عرفة \$ والحادي عشر هو العيد شرعا في حق كل من كان محرما بالحج أو أحرم به في ذلك اليوم فلا يجزئ تضحيته في اليوم التاسع لا العاشر وقضية ذلك صحة صومه العاشر سم وقوله في اليوم التاسع لا العاشر صوابه في اليوم العاشر